

Distr.: General
9 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في
وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية
المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٨/٧٠ المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف
بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

020916 010916 16-13775 (A)



١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٨/٧٠ الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١” - تعيد التأكيد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢” - تطالب بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣” - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤” - تلاحظ قيام سويسرا، الدولة الوديدة، بالدعوة إلى إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتدعو إلى بذل الجهود اللازمة للوفاء بالالتزامات التي أُعيد تأكيدها في الإعلانين اللذين اعتمدا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥” - ترحب بالمبادرات التي تقوم بها الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

٦” - تكرر التأكيد على ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط-١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- ٢ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها إلى تلك الحكومة، في ضوء مسؤوليات الإبلاغ المنوطة به بموجب القرار ٨٨/٧٠، أن تحيطه علماً بأي تدابير اتخذتها، أو تترتب اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.
- ٣ - ولم يرد من إسرائيل أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- ٤ - ولفت الأمين العام الانتباه من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ووجهت إلى جميع البعثات الدائمة للدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بما في ذلك دولة فلسطين، إلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٨٨/٧٠. وطلب الأمين العام، في ضوء مسؤوليات الإبلاغ المنوطة به بموجب القرار المذكور، تزويده بمعلومات عن أية خطوات اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية أو تترتب اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذها للقرار.
- ٥ - ولقد وردت أربعة ردود على المذكرة الشفوية وقت إعداد هذا التقرير.
- ٦ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ردت البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة في جنيف على المذكرة الشفوية. وأشارت البرازيل إلى أنها اعتمدت موقفاً لا لبس فيه على الصعيد المتعدد الأطراف يقضي بالتذكير بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وأشارت إلى أن البرازيل أكدت باستمرار، في المنتديات المناسبة، عدم مشروعية الاحتلال، وأشارت إلى التزامات إسرائيل الناشئة عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف كفالة احترام إسرائيل لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق.
- ٧ - وأدانت البرازيل توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.
- ٨ - وعلاوة على ذلك، أدانت البرازيل حجز عائدات الرسوم الجمركية الفلسطينية من جانب إسرائيل في الوقت الذي تسعى فيه دولة فلسطين إلى الاندماج في المجتمع الدولي. وأشارت البرازيل إلى أن هذه الإجراءات لا تتجاهل بروتوكول باريس بشأن هذه المسألة

فحسب ولكن يمكنها أيضا أن تعتبر عقابا جماعيا يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة.

٩ - وأشارت البرازيل إلى أن المرسوم التشريعي البرازيلي الذي أُقرَّ بموجبه اتفاق التجارة الحرة بين البرازيل وإسرائيل ينصُّ على أن تتفاوض الحكومة بشأن استثناء السلع التي تشير شهادة منشئها إلى أماكن تخضع للإدارة الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ من السلع المشمولة بالاتفاق. وشددت البرازيل على أن هذا التدبير ضروري للتفريق المعياري بين الأنشطة الإسرائيلية داخل الخط الأخضر والأنشطة خارج تلك المنطقة، مع العلم أن هذه الأنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي. وأشارت البرازيل إلى أن المسألة مدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة المشتركة التي تشرف على تنفيذ الاتفاق.

١٠ - وعلاوة على ذلك، ذكرت البرازيل أن مذكرة أولية أدرجت في دليل الصادرات إلى إسرائيل الذي أعدته وزارة الخارجية تثنى عن القيام بالمعاملات المالية والتجارية، والاستثمارات، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وذكرت البرازيل أن المذكرة توضح أن بناء المستوطنات هو أمر غير قانوني بموجب القانون الدولي، ويشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة والعديد من قرارات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). وأكدت البرازيل أن الدليل يحدد أيضا الأرض الفلسطينية المحتلة وأشارت إلى أن الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب القانون الدولي، ليست جزءا من الأراضي الإسرائيلية وأنها ليست أرضاً متنازعا عليها.

١١ - ولاحظت البرازيل أن الاتفاق المبرم بين معهد الرياضيات والإحصاء في جامعة ساو باولو ومؤسسة للتعليم العالي تقع في مستوطنة أرييل الإسرائيلية، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، لم يُجدد، لأن وجود هذه المؤسسة هو نتيجة لانتهاك القانون الدولي.

١٢ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ردت البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة على المذكرة الشفوية. وأعربت كوبا عن تأييدها التام لقرار الجمعية العامة ٨٨/٧٠، وكررت دعوتها أن تسارع جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق القرار تطبيقا فوريا.

١٣ - ولاحظت كوبا أن إسرائيل لا تزال تستعمر الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، رغم النداءات المتعددة التي وجهها إليها المجتمع الدولي لإنهاء العنف وجميع أنشطة الاستيطان غير القانونية، ووقف تشييد الجدار وهدم ما تم بناؤه، وذلك في جملة سياسات وممارسات غير قانونية أخرى؛ وتُشرِّد المدنيين الفلسطينيين؛ وتفرض العقوبات الجماعية؛ وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

١٤ - وأشارت كوبا إلى استمرار غارات الجيش الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، مؤكدة أن الغارات تكسّر الطابع العنيف والمدمر للاحتلال. وشددت كوبا على حالة الآلاف من السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية الذين يعانون من الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان، مثل إساءة المعاملة والتعذيب والإذلال، التي تشكل كذلك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

١٥ - وتؤكد كوبا مجدداً، بوصفها أحد الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الانطباق الكامل والمطلق للاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

١٦ - وأشارت كوبا أيضاً إلى أن المدنيين الفلسطينيين لهم الحق في الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بأن تضمن للفلسطينيين ممارسة هذا الحق بالكامل.

١٧ - وكررت كوبا دعوتها السلطة القائمة بالاحتلال إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكاتها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وإلى الالتزام الكامل بواجباتها القانونية، بما في ذلك تلك المترتبة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة. وأشارت كوبا إلى أن المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنصُّ على أن الأطراف المتعاقدة السامية تلتزم باحترام الاتفاقيات وإنفاذها في جميع الأحوال.

١٨ - ولاحظت كوبا أن اتفاقية جنيف الرابعة تحمي السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة من الانتهاكات التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال. وأشارت إلى أن الاتفاقية تقتضي من السلطة القائمة بالاحتلال عدم التمييز ضد السكان المدنيين؛ وحماية المدنيين من جميع أشكال العنف؛ وضمان عيش المدنيين حياة طبيعية، في حدود الممكن، وفقاً لقوانينهم وثقافتهم وتقاليدهم. ورأت كوبا أن إسرائيل ما برحت تنتهك أحكام الاتفاقية، متجاهلةً تلك الالتزامات.

١٩ - وتدين كوبا الاحتلال غير القانوني الذي طال أمده للأرض الفلسطينية المحتلة، واستمرار الحملة العسكرية ضد الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة. وأكدت كوبا أن السلطة القائمة بالاحتلال تستمر، من خلال الحملة العسكرية، في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، ويشمل ذلك استخدام القوة المفرطة والعشوائية، بما في ذلك ضد الأطفال، والتسبب في التدمير الواسع النطاق للممتلكات والبنية الأساسية والأراضي الزراعية.

٢٠ - وطالبت كوبا بأن يتوقف فوراً الاعتقال القسري والتعسفي والسجن الذي يتعرض له آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم مئات النساء والأطفال، وأن توضع نهاية فورية لإساءة معاملة السجناء في السجون الإسرائيلية. وطالبت، علاوة على ذلك، بإطلاق سراح المعتقلين والسجناء.

٢١ - وذكرت كوبا أن إسرائيل ترفض قبول انطباق الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي بذلك ترفض الامتثال لإرادة المجتمع الدولي الذي أكد انطباق الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ أكثر من ٤٠ عاماً. وقالت كوبا إن السلطة القائمة بالاحتلال ظلت على مدى سنوات عديدة تتصرف دون خشية من عقاب، وهو ما يعزى إلى عدة أمور منها عدم اتخاذ مجلس الأمن أي إجراء. ورأت كوبا أن المجلس قد شاب عمله أعمال المعايير المزدوجة وعدم الشفافية، لا سيما من جانب أحد أعضائه الدائمين، ودعت إلى وقف مثل هذه الممارسات.

٢٢ - وأعادت كوبا تأكيد عزمها على دعم الكفاح المشروع للشعب الفلسطيني من أجل تحقيق العدالة والكرامة وإحلال السلام وإعمال حقه في تقرير المصير والسيادة في دولة فلسطين المستقلة على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية.

٢٣ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة على المذكرة الشفوية، وأعربت عن تأييدها لقرار الجمعية العامة ٨٨/٧٠، وكرّرت دعوتها بأن تسارع جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق القرار تطبيقاً صارماً. وجدّدت الجمهورية العربية السورية تأكيدها انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

٢٤ - وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً أن رفض إسرائيل انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ هو رفض للانصياع لإرادة المجتمع الدولي الذي قرّر انطباق الاتفاقية في هذه الأراضي. وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً ضرورة وضع حد لانتهاكات إسرائيل المستمرة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٢٥ - وأكدت الجمهورية العربية السورية أنه، على الرغم من مرور ٤٩ عاماً على الاحتلال الإسرائيلي للجزولان السوري، وبالرغم من مطالبات قرارات الشرعية الدولية المتكررة لإسرائيل بإنهاء احتلالها للجزولان السوري، وبوقف ممارساتها القمعية اليومية ضد المواطنين السوريين الرازحين تحت الاحتلال الاستيطاني وانتهائها الصارخة لكل المواثيق

والأعراف الدولية، فإن إسرائيل ما زالت تدير ظهرها غير آبهة بكل القرارات الدولية وبالقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، لاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تستمر في احتلالها للجولان السوري دون أي رادع، مستفيدة من مظلة الحماية من المساءلة التي يوفرها بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

٢٦ - وأدانت الجمهورية العربية السورية بأشدّ العبارات الاجتماع الذي عقدته حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي رسالتين متطابقتين موجّهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2016/354)، دعت الجمهورية العربية السورية الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى التدخل الفوري وإدانة عقد مثل هذا الاجتماع على أرض سورية محتملة وإلى المطالبة بعدم تكرار هذا العمل اللامسؤول. وفي هذا الصدد، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أنه قد صدر بيان من مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز في نيويورك بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أدانت فيه حركة عدم الانحياز عقد الحكومة الإسرائيلية لاجتماعها في الجولان السوري المحتل، واعتبرت القرارات والتصريحات الصادرة عن هذا الاجتماع باطلة ولا أثر قانوني لها. كما ذكرت الجمهورية العربية السورية أن حركة عدم الانحياز طالبت إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي جاء فيه أن قرار ضم إسرائيل للجولان السوري المحتل لاغ وباطل. وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً على ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة خطوات حاسمة لإلزام إسرائيل بإنهاء احتلالها للجولان السوري وإفهام إسرائيل أنه لا مناص من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى انسحاب إسرائيل حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧.

٢٧ - كما أكدت الجمهورية العربية السورية رفضها سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. ورفضت محاولات أي طرف آخر اعتبار هذه المستوطنات أمراً واقعا وتسويق القبول بها على اعتبارها كذلك، فهي تمثل انتهاكا صريحا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة على النحو المبين في عدد من القرارات. وطالبت الجمهورية العربية السورية بالالتزام بالضغط على إسرائيل لاحترام القرارات والاتفاقات الدولية، وتفكيك مستوطناتها المقامة أساسا بصورة غير شرعية.

٢٨ - كما أكدت الجمهورية العربية السورية أنه، على الرغم من رأي محكمة العدل الدولية بالتزام الدول بعدم الاعتراف بالوضع القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

المؤيدة لهذا الرأي، تواصل إسرائيل بناء الجدار حول مدينة القدس في إطار سياستها المنهجية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن ذلك يؤكد ضرورة تسليط الضوء على سياسات تهويد مدينة القدس، من خلال أساليب منها العدوان الإسرائيلي المستمر والخطير على المدينة ومقدساتها المسيحية والإسلامية؛ والتسريع الإسرائيلي لوتيرة الاستيطان في البلدة القديمة وفي كافة أرجاء المدينة ومحيطها "لفرض واقع استيطاني استعماري على الأرض استكمالاً لخطة تهويد المدينة ومحاصرتها بجدار الفصل العنصري"؛ كما يجب مواجهة المساعي الإسرائيلية لتمزيق شمل العائلات المقدسية وطردها من القدس.

٢٩ - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن استمرار انتهاك إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره هو انتهاك لحق تجاه الكافة. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن ذلك يستتبع مسؤولية المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بإعمال هذا الحق، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص الجدار.

٣٠ - وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية الضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها الجولان السوري المحتل؛ ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية؛ وتمكينه من السيطرة على كامل موارده الطبيعية.

٣١ - ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف حاسم وفوري لوقف مسلسل الإعدامات الذي تمارسه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد أبناء الشعب الفلسطيني الذين يتصدون للعدوان الإسرائيلي وممارساته الإرهابية من خلال القتل وتدمير المنازل وانتهاك حرمة المسجد الأقصى وسائر المقدسات المسيحية والإسلامية والعمل المستمر على تهويد مدينة القدس.

٣٢ - وطالبت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بتطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنص على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري حتى خط الرابع من حزيران/يونيه عام ١٩٦٧، ومن باقي الأراضي اللبنانية المحتلة، وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين والعرب السوريين من السجون الإسرائيلية، ودعت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى تحقيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي طردوا منها عام ١٩٤٨ بالقسر.

٣٣ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، ردت البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة على المذكرة الشفوية ووصفت الخطوات التالية التي اتخذت فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٨٨/٧٠.

٣٤ - أشارت دولة فلسطين إلى إصدار مرسوم رئاسي بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية المستقلة للقانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٦. وأشارت دولة فلسطين إلى أن المرسوم يتوافق مع التزامات الدولة باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع، وأنه سيساعد في وفاتها بالتزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك، أشارت دولة فلسطين إلى أن اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني برئاسة وزارة الخارجية، وأن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تتولى أمانة اللجنة، وأنها تضم في عضويتها المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني والأكاديميين والخبراء بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وذكرت دولة فلسطين أن تلك الخطوة أساسية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيز تطبيقه بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية. وأكدت دولة فلسطين أيضاً أن تلك الخطوة من شأنها أن تساعد في توفير الحماية للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة والحماية لممتلكاتهم.

٣٥ - ثم أشارت دولة فلسطين إلى أن أهداف ومهام اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمرسوم، منصوص عليها على النحو التالي:

(أ) تعزيز الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني بين مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني؛

(ب) تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني، من أجل مكافحة وإنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) رصد وتوثيق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها؛

(د) استعراض وتقييم التشريعات الوطنية القائمة والقرارات القضائية والأحكام الإدارية تمسحياً مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية؛

- (هـ) مواءمة التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية للقانون الإنساني؛
- (و) التنسيق مع سائر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
- (ز) تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني؛
- (ح) العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك الكريستالة/البلورة الحمراء، وغيرها من العلامات والإشارات التي تمنح الحماية وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة؛
- (ط) رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه.
- ٣٦ - وأشارت دولة فلسطين أيضا إلى أن الحكومة أصدرت القانون المتعلق باعتماد شارة مميزة بموجب مرسوم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، من أجل تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) توفير مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة باستعمال الشارة؛
- (ب) منع جميع أشكال استغلال/إساءة استعمال الشارة؛
- (ج) تعزيز حماية الأشخاص والأعيان المخولة استعمال الشارات المميزة ضمن قوانينها الوطنية؛
- (د) اعتماد تدابير لمنع إساءة استعمال الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء وغيرها من الشارات والعلامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني؛
- ولذلك فإن هذا التشريع سوف يعتمد على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وبروتوكولاتها الإضافية.
- ٣٧ - وأشارت دولة فلسطين إلى أنها أرسلت مدربين وتوجيهات إلى أجهزتها الأمنية للالتزام باتفاقيات جنيف وضمان التقيد بها.
- ٣٨ - وأشارت دولة فلسطين إلى أن الدولة، باعتبارها طرفا متعاقدا ساميا في اتفاقيات جنيف، تدرس مسألة الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل

الإنسانية وتنتظر إليها بإيجابية، ولا سيما بعد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية (المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧). ووفقاً لدولة فلسطين، ستقوم هذه الآلية للتحقيق بالتحري في أي ادعاءات بانتهاكات جسيمة على النحو المحدد في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الآنف الذكر.

٣٩ - وأشارت دولة فلسطين إلى أنها قد صدّقت على نظام روما الأساسي وأودعت فيما بعد إعلاناً بموجب المادة ١٢ (٣) من هذا النظام، وبدأت مراسلات مع المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء الأعمال العدائية. وأشارت دولة فلسطين أيضاً إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على هذا الإعلان، قد فتح تحقيقاً أولياً في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذكرت دولة فلسطين أنها تتعاون معه تعاوناً كاملاً.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، فإن دولة فلسطين أشارت إلى وجود مشروع قانون يتعلق بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وأوردت دولة فلسطين التفاصيل الأساسية لمشروع القانون على النحو التالي:

- المبادئ العامة: القانون يتماشى مع نظام روما الأساسي.
- الاختصاص: للقانون ولاية قضائية إقليمية وشخصية.
- المسؤولية: مسؤولية الأفراد والقادة.
- المحكمة: محكمة خاصة مع مستويات البداية والاستئناف. وسيتم النقض من خلال محكمة النقض العادية.

٤١ - وأشارت دولة فلسطين إلى أنها بادرت بالسعي إلى اعتماد عدة قرارات للجمعية العامة تدعو الوديع إلى عقد مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية المعنية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وذكرت دولة فلسطين أن الأطراف المتعاقدة السامية قد اجتمعت ثلاث مرات (في ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠١٤) لمناقشة سبل تعزيز الاتفاقية واحترام أحكامها وضمّان التقيّد بها، بما في ذلك مسؤولية الأطراف الثالثة. وعلاوة على ذلك، أشارت دولة فلسطين إلى أنها قد سعت إلى متابعة الإعلانات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة السامية بمختلف السبل، بما في ذلك في الأمم المتحدة، وأعربت عن تأييدها لإنشاء آليات فعالة بغية ضمان الالتزام بالاتفاقيات.